29 نيسان/إبريل 2026
مقدم من: الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة

الأصل: **الإنجليزية**

معاهدة تجارة الأسلحة
المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف
جنيف، 24 – 28 آب/أغسطس 2026

الاجتماع التحضيري غير الرسمي للمؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف (27-28 أيار/مايو 2026): التعديلات المقترحة على اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة

الوفود الأعزاء،

يشرفني أن أكتب لكم بشأن المناقشات التي عقدت داخل لجنة الاختيار للصندوق الاستئماني الطوعي منذ المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف.

نظراً لأن الصندوق الاستئماني الطوعي يدخل العام العاشر منذ إنشائه في عام 2016، فقد استعرضت اللجنة الوثائق الرئيسية للصندوق، وهي الاختصاصات، على النحو المعتمد من المؤتمر الرابع للدول الأطراف، والقواعد الإدارية للصندوق الاستئماني الطوعي، التي اعتمدها لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي في عام 2016. وقد أجري هذا الاستعراض بغية ضمان أن تظل تلك الوثائق مناسبة للغرض الذي وضعت من أجله وأن تعكس بدقة الواقع التشغيلي الحالي للصندوق. وقد جرت المناقشات بروح بنّاءة، استناداً إلى الخبرات العملية المكتسبة من تنفيذ الصندوق الاستئماني الطوعي، بالإضافة إلى المساهمات القيّمة من أعضاء لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي.

وفي هذا السياق، يسعدني أن أشارك التعديلات المقترحة على الوثائق الرئيسية للصندوق الاستئماني الطوعي، كما تعكسها الوثائق المرفقة. وفيما يتعلق بالاختصاصات المنقحة للصندوق الاستئماني الطوعي، اطلب منكم النظر فيها وتأييدها خلال المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف. القواعد الإدارية للصندوق الاستئماني الطوعي مدرجة للعلم.

يُقصد من التغيرات المقترحة ما يلي:
- أن تعكس الواقع العملي لعمليات الصندوق على نحو أفضل؛
- أن تتناول أوجه التعارض بين الاختصاصات والقواعد الإدارية، وتصححها؛
- أن توضح بعض الأحكام لتحسين الاتساق والشفافية وسهولة التنفيذ.

ولا تغير التعديلات من الأهداف الأساسية للصندوق الاستئماني الطوعي، بل يقصد منها تعزيز إطار حوكمته وتحسين فعالية أدائه لوظائفه.

بالإضافة إلى الوثيقتين الرئيسيتين، وضعت اللجنة أيضاً نموذجا للدول غير الأطراف التي تتقدم بطلبات للصندوق، يهدف إلى تمكينها من الإشارة إلى التزام سياسي واضح لا لبس فيه بالانضمام إلى المعاهدة. ويأتي هذا استجابةً لطلبات من الدول غير الأطراف التي تطلب إرشادات بشأن ما ينبغي إدراجه في الوثائق المسلمة الرسمية عند التقدم بطلب للحصول على دعم من الصندوق. ونتوقع أن يساعد هذا النموذج في تيسير وتبسيط عملية التقديم بالنسبة للدول غير الأطراف، مع تعزيز الوضوح والاتساق والشفافية. وترد مسودة النموذج في الملحق 2 من الاختصاصات المحدّثة المقترحة.

أرجو أن تنظروا بحرص في التغييرات المقترحة لاختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي قبل المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف. وفي خلال الاجتماع التحضيري في أيار/مايو، سوف تتاح لنا فرصة تبادل وجهات النظر بشأن تلك المقترحات.

وإنني أتطلع لاستمرار مشاركتكم ودعمكم في النهوض بعمل الصندوق الاستئماني الطوعي.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير.

السفير توماس غوبل
الممثل الدائم لألمانيا لدى مؤتمر نزع السلاح**رئيس لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي**

الوثائق المرفقة للاجتماع التحضيري غير الرسمي للمؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف:

- **المرفق 1**: *اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي - التعديلات المقترحة، وتشمل مسودة نموذج لبيان الإرادة السياسية للانضمام لمعاهدة تجارة الأسلحة*
- **المرفق 2**: *القواعد الإدارية المُحدَّثة للصندوق الاستئماني الطوعي (للعلم)*

~~ATT/VTF18/2018/SEC/251/ToR.Cons.Dr.v1.Rev1~~

الملحق 1

الصندوق الاستئماني الطوعي

الاختصاصات

اعتُمِدَت من: المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة

عُدِّل بواسطة: المؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة

اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة

الغرض من الصندوق الاستئماني ونطاقه

1. ينشئ مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة صندوقاً استئمانياً طوعياً طبقاً للمادة 16 من معاهدة تجارة الأسلحة.

2. يتمثل الهدف الأساسي لهذا الصندوق الاستئماني في مساعدة الدول الأطراف التي تطلب المساعدة الدولية لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة.

2 مكرر. يمكن للدول الموقعة وغيرها من الدول التي أظهرت التزاماً سياسياً واضحاً لا لبس فيه بالانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة أو التصديق عليها أن تستفيد من المساعدات التي يقدمها الصندوق الاستئماني الطوعي.

3. يتولى مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة تقرير المبادئ العامة لتنفيذ مشروعات المساعدة من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة، وبخاصة المعايير المحددة للأهلية.

4. للجهات المانحة أن تخصص المساهمات في الصندوق الاستئماني لاستخدام بعينه لفائدة الدول الأطراف.

السلطة

4. تدير أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الصندوق الاستئماني، وبدعم من لجنة الاختيار، والتي سوف تُنشأ طبقاً للمادة 17.4 (و) من معاهدة تجارة الأسلحة والقاعدة 42 من النظام الداخلي، لتنفيذ الوظائف المحددة في هذه الاختصاصات. تموَّل إدارة الأمانة للصندوق الاستئماني الطوعي، حسب الاقتضاء، من المساهمات في الصندوق الاستئماني الطوعي التي تحددها لجنة الاختيار سنوياً.

5. من أجل تعزيز التمثيل الجغرافي والمتنوع، تتكون لجنة الاختيار من 15 مقعداً على الأكثر، طبقاً لما وافق عليه المؤتمر الثاني للدول الأطراف (الفقرة 23, ATT/CSP2/2016/5). تُعيَّن الدول الأطراف كأعضاء في لجنة الاختيار عن طريق مؤتمر الدول الأطراف، بما في ذلك الجهات المانحة والجهات غير المانحة للصندوق، لضمان تمثيل متنوع. تبلغ فترة أعضاء لجنة الاختيار عامين قابلة لإعادة التعيين.[1] تختار لجنة الاختيار أحد أعضائها ليرأس مشاوراتها. يجب أن يشارك رئيس مؤتمر الدول الأطراف وأمانةتشارك أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في اجتماعات لجنة الاختيار بحكم وظيفتهما. وظيفتها. يرأس رئيس مؤتمر الدول الأطراف أول اجتماع للجنة الاختيار إذا لم يكن الرئيس قد اختير أو عُيّن قبل الاجتماع الأول ويمكنه أن يشارك في اجتماعات لجنة الاختيار بحكم وظيفته.

6. تجتمع لجنة الاختيار طبقاً للمادة 13 من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف وتستعين، حسب الاقتضاء، بخبراتٍ خارجية، وبخاصة من وكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني. لا يجوزيمكن لعضو في لجنة الاختيار إذا تقدم بمقترحالذين قدم مقترح مشروع أن يشاركالمشاركة في صنع قرار لجنة الاختيارالمناقشات بشأن المقترحات خلال دورة اختيار المشاريع هذه على ألا يشارك في صنع القرار الذي تتخذه لجنة الاختيار بشأن مقترحه.[2]

تشغيل الصندوق الاستئماني

[1] في حالة خلو مقعد أو أكثر في لجنة الاختيار لأي سبب من الأسباب قبل فترة العامين، سوف يوزع طلب للانضمام كعضو في لجنة الاختيار من خلال إجراء صامت أو يجوز لمؤتمر الدول الأطراف التالي أن يعيّن دولة طرف أو أكثر لشغل المقعد أو المقاعد، طبقاً للحالة.

[2] في حالة تساوي الأصوات، يكون لرئيس لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي الصوت المُرجِّح.

7. يجوز للدول الأطراف أو غيرها من الهيئات التبرع لصالح الصندوق الاستئماني الطوعي على مدار العام أو يمكنها التعهد خلال قسم مخصص من كل جلسة عادية لمؤتمر الدول الأطراف. تحوَّل هذه التبرعات إلى الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة، ويفضَّل أن يتم ذلك خلال 30 يوماً. تحتفظ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بسجل للمساهمات المتلقاة لصالح الصندوق الاستئماني، وتخطر الدول الأطراف بالمبالغ المتاحة لكل دورة من دورات الصندوق الاستئماني الطوعي.

8. سوف تصدر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، سنوياً، دعوة لتقديم مقترحات المشاريع من قِبل الدول التي تحتاج إلى مساعدة في التنفيذ، لكي تُقدم في تاريخ تحدده لجنة الاختيار ويتيح وقتاً مناسبًا لإعداد هذه المقترحات.

9. سوف تُجري أمانة معاهدة تجارة الأسلحة فحصًا مسبقًا لجميع مقترحات المشاريع المُتلقاة قبل الموعد النهائي طبقاً لـ"المبادئ العامة لتنفيذ مشروعات المساعدة من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة" كما قررها مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة (انظر المرفق) ومع الأخّذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية لعملية الاختيار التي وضعتها لجنة الاختيار الخاصة طبقًا لذلك. تُعدّ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة مسودة قائمة منقحة لمقترحات المشاريع المؤهلة، اعتمادًا على الخبرات الخارجية حسب الاقتضاء وحسب الحاجة، لكي تنظر فيها لجنة الاختيار.

10. تقرر لجنة الاختيار التخصيص المبدئي للأموال المتاحة، بناءً على القائمة المنقحة، على أن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب تكاليف التشغيل الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي للعام التالي والأعوام التي تليه. يجب أن يتَّبع هذا القرار، وأي قرارات تخصيص تالية قد تكون مطلوبة على مدار عام المشروع، "المبادئ العامة لتنفيذ مشروعات المساعدة من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة" كما قررها مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة (انظر المرفق) ويتم إعداد تقرير بشأنها إلى مؤتمر الدول الأطراف.

11. سوف تضمن أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تحويل المنح طبقًا لما تقرره لجنة الاختيار وتضمن كذلك شفافية الحسابات. وتقوم بإعداد تقرير إلى مؤتمر الدول الأطراف طبقاً لذلك.

12. سوف تقُيّم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تقارير تنفيذ المشاريع المقدمة من المستفيدين وتُبلغ مؤتمر الدول الأطراف من خلال لجنة الاختيار بنواتج المشروع. يمكن أن ~~تدعو لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي الدول توجه أمانة معاهدة~~ تجارة الأسلحة الدعوة إلى الدور المستفيدة لحضور مؤتمر الدول الأطراف واجتماعات الفرق العاملة لتقديم نتائجها والإجابة عن الأسئلة.

13. تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وضع التفاصيل الإدارية المتعلقة بإجراءات الطلب التي يتبعها مقدمو الطلبات,

الرصد والتدقيق والإبلاغ

14. تُطبَّق النصوص المتعلقة بالتدقيق طبقًا للمادة 10 من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة بعد إجراء التعديلات الضرورية.

15. يُقدم جميع متلقي الأموال تقريرًا نهائيًا يجب أن يتاح للجمهور من خلال الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة. يجب أن يتضمن التقرير النهائي وصفًا للنتائج والإنجازات والآثار، كما يجب أيضًا أن يُفصِّل أوجه القصور المحتملة والتوصيات لاتخاذ المزيد من الإجراءات. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتضمن التقرير النهائي تقريرًا ماليًا مفصلاً بشأن المصروفات والأرصدة. يُقدم هذا التقرير في موعد أقصاه 60 يومًا من انتهاء النشاط الممول من قِبل الصندوق الاستئماني. تقدم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة التوجيهات الفنية للإبلاغ ويجب أن تضمن الرصد والتقييم المناسبين.

النصوص النهائية

16. سوف يُعاد تقييم هذه الاختصاصات من قِبل مؤتمر الدول الأطراف حسب الاقتضاء.[3]

17. وفي حالة إنهاء أنشطة الصندوق الاستئماني، يجب دفع أية فواتير مستحقة وإعادة التبرعات المتبقية إلى الجهات المانحة.

~~[3] أثيرت قضية الاحتياجات والتوازن الجغرافي في عمل الصندوق الاستئماني الطوعي خلال المؤتمر الثاني للدول الأطراف. وكان هناك فهمٌ عام يقضي بأن يعاد النظر في هذه القضية عند إعادة تقييم هذه الاختصاصات بعد عامين، حسب الاقتضاء.~~

***

الملحق 1

المبادئ العامة لتنفيذ مشروعات المساعدة
من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة

معايير الأهلية

1. يجوز لأي دولة طرف في معاهدة تجارة الأسلحة تحتاج إلى مساعدة في تنفيذ المعاهدة أن تقدم مقترح مشروع.

2. كما يجوز أيضًا للدول الموقعة وغيرها من الدول التي أظهرت التزاماً سياسياً واضحاً لا لبس فيه بالانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة أو التصديق عليها وتحتاج إلى مساعدة في تنفيذ المعاهدة، أن تقدم مقترحات مشاريع.

3. ويجب أن تكون الدول المستفيدة هي مقدمة الطلب.

4. يمكن تنفيذ مشاريع المساعدة المطلوبة من المتقدمة بالطلبات بواسطة وكالات الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو منظمات المجتمع المدني أو غيرها من شركاء التنفيذ المختصين، أو أن يتم التنفيذ بالمشاركة مع تلك الجهات.

5. ~~a.~~ يجب أن تتضمن طلبات مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي وصفًا مناسبًا للمشروع المقترح، بما في ذلك وصف حالة تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة في البلد المقدم للطلب، أو تتضمن، إذا لم تكن الدولة المقدمة للطلب من الدول الأطراف، خارطة طريق مقبولة تؤدي إلى التصديق/الانضمام ~~وشرحًا عامًا للتحديات ووصفًا لهدف المشروع~~من خلال نموذج مخصص لذلك. كما ينبغي أن تتضمن الطلبات ما يلي:

~~وكيف~~

أ. وصفاً عاماً للتحديات التي تحول دون التنفيذ، الانضمام/التصديق،
ب. وصفاً للهدف من المشروع،
ج. كيف يمكن أن يساعد الصندوق الاستئماني الطوعي في التغلب على التحديات المحددة والقيمة المضافة للمشروع بالنسبة للمبادرات الأخرى، ~~وخطًا زمنيًا~~
أ.د. مخططاً زمنياً لتنفيذ المشروع،
ه. ~~ومخطط~~مخططًا للهيكل المؤسسي والتنظيمي للمشروع ~~وخطة~~،
~~ب.~~و. خطة موازنة تفصيلية.

6. ~~5.~~ يجب أن يضمن مقدمو الطلبات عدم ازدواجية أي تمويل لمشروع مموّل من قِبل الصندوق الاستئماني الطوعي مع أي تمويل مُتلقى لنفس المشروع أو لمشروع مماثل من مصادر أخرى.

7. ~~6.~~ تتشاور أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بصفة منتظمة مع جهات التمويل الأخرى بشأن المشروعات الممولة وتناقش خيارات واحتمالات أوجه التآزر بغية تجنب الازدواجية.

معايير الاختيار

1. يجب أن يستند الاختيار لتقييم نوعي للوصف والملامح العامة المقدمة طبقًا لما تحدده معايير الأهلية.

2. تمنح الأولوية للدول الأطراف التي تتطلب مساعدة في تنفيذ المعاهدة.

3. يمكن أيضًا النظر في المشروعات المؤهلة المقدمة من الدول الموقعة أو غيرها من الدول التي تحتاج إلى مساعدة إذا كانت الدولة مقدمة الطلب قد أظهرت التزاماً سياسياً واضحاً لا لبس فيه بالانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة أو التصديق عليها، وتستطيع أن تبين كيف ستساعد المشروعات المتصورة في الوفاء المعالم المنتظرة وتؤدي في نهاية المطاف إلى الإسراع بعملية التصديق/الانضمام (أو تمكينها).

4. إذا اعتُبِرت جودة مشروعين أو أكثر متساوية بعد التقييم الشامل من خلال اعتبارات الجودة التي وضعتها لجنة الاختيار، تؤخذ في الاعتبار استراتيجيات معاهدة تجارة الأسلحة و/أو الأولويات التي يحددها مؤتمر الدول الأطراف، بما في ذلك الاشتراطات الجغرافية، عند تخصيص الأموال للدول المستفيدة.

5. ~~يجب~~ينبغي تجنب التقاطع/الازدواجية ~~مع المشروعات~~بالنسبة للمشروعات الممولة من ~~مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة~~قبل صناديق أخرى ذات صلة أو من الدول الأطراف على أساس ثنائي ~~أو من خلال قنوات أخرى~~.

***

***

الملحق 2

نموذج لبيان الإرادة السياسية للانضمام لمعاهدة تجارة الأسلحة

هذا النموذج مخصص لاستخدام الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة. ويتمثل الغرض منه في تمكين مثل هذه الدول من *إثبات وجود إرادة سياسية واضحة لا لبس فيها* للانضمام إلى المعاهدة أو التصديق عليها. من خلال تقديم إجابات مفصّلة عن الأسئلة أدناه، يمكن للدول بيان الالتزامات السياسية الموجودة بالفعل، والترتيبات المؤسسية، والاعتبارات الاستراتيجية المتعلقة بالانضمام للمعاهدة.

يرجى إكمال جميع الأقسام بأقصى قدر ممكن من الدقة. وبحسب الاقتضاء، ارفق الوثائق أو المراجع الداعمة.

القسم رقم 1: التعبير الرسمي عن النية
هل عبر قادة الحكومة علانيةً عن نية الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة؟
☐ نعم ☐ لا

_____

إذا كانت الإجابة نعم، يُرجى ذكر تفاصيل: (مثل البيانات والإعلانات الرسمية):

_____

هل تعكس منصة أي حزب سياسي هذه النية؟ [ ] نعم [ ] لا

_____

إذا كانت الإجابة نعم، حدد الحزب والأحكام ذات الصلة:

_____

القسم رقم 2: الإطار التشريعي والتنظيمي والسياساتي:
هل هناك لجنة برلمانية مخصصة أو منظمة أخرى موكل إليها مناقشة الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة؟
☐ نعم ☐ لا

_____

إذا كانت الإجابة نعم، اذكر اسم المنظمة وولايتها القانونية:

_____

هل هناك مشروع قانون أمام البرلمان يتعلق بالتصديق على معاهدة تجارة الأسلحة أو الانضمام إليها؟
☐ نعم ☐ لا

_____

إذا كانت الإجابة نعم، يُرجى ذكر التفاصيل والمخطط الزمني:

_____

هل لديكم خارطة طريق أو خطة عمل وطنية أو استراتيجية تتعلق بالأسلحة التقليدية؟
☐ نعم ☐ لا

_____

إذا كانت الإجابة نعم: متى أنشئت؟ كيف سيساعد المشروع المتصور في تحقيق المعالم المنتظرة والإسراع بعملية التصديق أو الانضمام؟

_____

إذا كانت الإجابة لا: هل تقومون الآن بوضع مثل هذه الخطة أو الاستراتيجية؟
☐ نعم ☐ لا

_____

القسم رقم 3: التنسيق التنفيذي والتنسيق المشترك بين الوكالات
هل نوقش الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة داخل مجلس الأمن الوطني لديكم أو جهة مماثلة؟
☐ نعم ☐ لا

_____

إذا كانت الإجابة نعم، يُرجى ذكر تفاصيل:

_____

هل هناك اجتماعات مشتركة بين الوكالات على مستوى المدير العام أو المدير لاستعراض معاهدة تجارة الأسلحة؟
☐ نعم ☐ لا

_____

إذا كانت الإجابة نعم، صِف هيكل مثل هذه الاجتماعات ووتيرتها:

_____

القسم رقم 4: مؤشرات الالتزام الخارجية
هل شاركت الدولة في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة؟
☐ نعم ☐ لا

_____

إذا كانت الإجابة نعم، يُرجى ذكر تفاصيل:

_____

هل صوتت الدولة بصورة متسقة لصالح القرارات المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة في الجمعية العامة للأمم المتحدة أو اللجنة الأولى؟
☐ نعم ☐ لا

_____

هل حدث مؤخراً تغيير في سلوك التصويت، اشرح:

_____

هل أصدرت قيادة الدولة بيانات عامة تعرب عن اعتزامها الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة (بخلاف ما ذكر في القسم رقم 1)؟
☐ نعم ☐ لا

_____

إذا كانت الإجابة نعم، يُرجى ذكر تفاصيل:

_____

القسم رقم 5: ملابسات إضافية
هل هناك عوامل أو ظروف خارجية تُظهِر التزام الدولة بمعاهدة تجارة الأسلحة (مثل المبادرات الأمنية الإقليمية)؟

_____

الملحق 2

للعلم

الصندوق الاستئماني الطوعي

القواعد الإدارية

جنيف
اعتُمِدَت من: 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2016
التعديل الأول: أيلول/سبتمبر 2018
التعديل الثاني: أيلول/سبتمبر 2024
التعديل الثالث: ش ش س س س س

القواعد الإدارية للصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة

المراجع، أ: نص معاهدة تجارة الأسلحة.
ب: التقرير النهائي للمؤتمر الثاني للدول الأطراف ATT/CSP2/2016/5
ج: اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي، (ATT/CSP2/2016/WP.3/Rev.1)
د: وثيقة مهام الصندوق الاستئماني الطوعي ومخططه الزمني.

مقدمة

1. أنشأ المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة لكي يعمل بموجب اختصاصاته (ATT/CSP2/2016/WP.3/Rev.1).

2. أنشئ الصندوق الاستئماني الطوعي للتعبير بصورة عملية عن متطلبات المادة 16 من المعاهدة وبهدف أساسي يتمثل في مساعدة الدول الأطراف المحتاجة للمساعدة الدولية لتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة عند طلبها للمساعدة.

2 مكرر يمكن للدول الموقعة وغيرها من الدول التي أظهرت التزاماً سياسياً واضحاً لا لبس فيه بالانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة أو التصديق عليها أن تستفيد من المساعدات التي يقدمها الصندوق الاستئماني الطوعي.

3. تنص المادة 5 من اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي، على أن يُدار الصندوق بواسطة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بدعم من لجنة الاختيار. وتنص المادة 14 من اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي على أن 'تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وضع التفاصيل الإدارية المتعلقة بإجراءات الطلب التي يتبعها مقدمو الطلبات'. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 156 من اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي على أن تقدم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة التوجيهات الفنية لتقديم التقارير ويجب أن تضمن الرصد والتقييم المناسبين'.

4. تعرض الإجراءات الفنية والمبادئ التوجيهية للصندوق الاستئماني الطوعي، المبينة أعلاه، هنا من خلال **القواعد الإدارية للصندوق الاستئماني الطوعي**. وهذه القواعد أساسية لضمان اليقين وإمكانية التنبؤ والمساءلة في جميع عمليات الصندوق الاستئماني الطوعي.

5. تُراجع القواعد الإدارية للصندوق الاستئماني الطوعي حسب الاقتضاء وحين الاقتضاء، وبخاصة بالتزامن مع اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي..

هيكل القواعد الإدارية للصندوق الاستئماني الطوعي للتطبيق

6. طبقاً لنص المعاهدة، وقرارات المؤتمر الثاني للدول الأطراف، واختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي، توفر القواعد الإدارية للصندوق الاستئماني الطوعي مبادئ توجيهية وإجراءات للجوانب التالية:

أ. حالة الصندوق الاستئماني الطوعي والهدف منه.

ب. الغرض من القواعد الإدارية للصندوق الاستئماني الطوعي.

ج. قابلة القواعد الإدارية للصندوق الاستئماني الطوعي للتطبيق.

د. إدارة الصندوق الاستئماني الطوعي (الترتيبات المؤسسية).

هـ. علاقات الصندوق الاستئماني الطوعي مع لجنة الإدارة.

و. حشد الموارد الذي يقوم به الصندوق الاستئماني الطوعي.

ز. العلاقة بين الصندوق الاستئماني الطوعي والجهات المانحة.

ح. العلاقة بين الصندوق الاستئماني الطوعي والجهات المستفيدة.

ط. عملية الاختيار لدى الصندوق الاستئماني الطوعي.

ي. الشروط القياسية للمنح.

ك. إجراءات رصد المشاريع وتقييمها وتدقيقها.

ل. إجراءات التدقيق المؤسسي للصندوق الاستئماني الطوعي.

م. إنفاذ قرارات الصندوق الاستئماني الطوعي.

ن. النصوص النهائية.

حالة الصندوق الاستئماني الطوعي والهدف منه

7. الصندوق الاستئماني الطوعي هو صندوق مرن ومتعدد الجهات المانحة أنشئ بموجب المادة 16 (3) من المعاهدة كآلية لتفعيل المساعدة الدولية، من خلال إيداع الأموال وصرفها تنفيذاً للمعاهدة. يعمل الصندوق الاستئماني الطوعي بموجب اختصاصاته التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة.

8. يُدار الصندوق الاستئماني الطوعي بواسطة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وتساعدها لجنة الاختيار التي تتألف من 15 عضواً كحد أقصى يعينهم مؤتمر الدول الأطراف، وتشمل الدول المانحة وغير المانحة للصندوق لضمان التمثيل المتنوع.

9. يهدف الصندوق الاستئماني الطوعي إلى:

أ. مساعدة الدول الأطراف، في المقام الأول، التي تطلب المساعدة وتحتاج إلى مساعدة دولية لتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة.

أ-مكرر يمكن أن يساعد أيضاً الدول الموقعة وغيرها من الدول التي أظهرت التزاماً سياسياً واضحاً لا لبس فيه بالانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة أو التصديق عليها.

ب. حشد الموارد لدعم تنفيذ الدول للمعاهد فيما يتعلق 'بالمساعدة القانونية، أو التشريعية وبناء القدرات المؤسسية والمساعدة الفنية والمادية والمالية'.

ج. تحسين كفاءة المساعدة الدولية وفعاليتها من خلال التنسيق وتجنب الازدواجية لتحقيق التنفيذ الفعال للمعاهدة.

الغرض من القواعد الإدارية للصندوق الاستئماني الطوعي

10. يتمثل الغرض من القواعد الإدارية للصندوق الاستئماني الطوعي في تحديد الإجراءات الفنية والمبادئ التوجيهية اللازمة لتشغيل وإدارة الصندوق الاستئماني الطوعي بفعالية.

قابلية القواعد الإدارية للصندوق الاستئماني الطوعي للتطبيق

11. تُطبق القواعد الإدارية للصندوق الاستئماني الطوعي، بعد اعتمادها من لجنة الاختيار، بلا استثناء على ما يلي:

أ. أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

ب. لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي.

ج. الدول المُساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي.

د. الدول التي تقدم مقترحات مشاريع إلى الصندوق الاستئماني الطوعي.

هـ. الدول المتلقية للمنح من الصندوق الاستئماني الطوعي.

و. الخبراء المهنيون المعينون في الصندوق الاستئماني الطوعي.

إدارة الصندوق الطوعي (الترتيبات المؤسسية)

12. تدير أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الصندوق الاستئماني، وبدعم من لجنة الاختيار، المُنشأة طبقاً للمادة 17.4 (و) من المعاهدة والقاعدة 42 من النظام الداخلي، لتنفيذ الوظائف المحددة اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي. تخضع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة للمساءلة عن إدارة الصندوق الاستئماني الطوعي أمام مؤتمر الدول الأطراف. وتوكل إلى لجنة الاختيار مهمة اختيار المشروعات، والرقابة على عمليات الصندوق الاستئماني الطوعي.

دور أمانة معاهدة تجارة الأسلحة

13. الدور الإداري لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة:

أ. تقوم، بالتشاور مع لجنة الاختيار، بوضع وتعهد ومُراجعة الإجراءات الإدارية للصندوق الاستئماني الطوعي والتي تتضمن إجراءات التقديم الفنية وبالإضافة إلى المبادئ التوجيهية لتقديم تقارير المشروع ورصده وتقييمه.

ب. تنفيذ القواعد الإدارية والعمليات الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي.

ج. وضع وتعهد ومراجعة عمليات الدعوة للمساهمات المالية في الصندوق الاستئماني الطوعي.

د. العمل بالمشاركة مع رئيس لجنة الاختيار ورئيس مؤتمر الدول الأطراف في وضع وتنفيذ استراتيجية حشد الموارد للصندوق الاستئماني الطوعي.

هـ. وضع وتعهد ومراجعة عمليات إدارة العلاقات مع الجهات المانحة. وينطوي هذا على إبرام اتفاقيات مع الجهات المانحة وتقديم تقارير صرف التبرعات ذات الصلة، وغيرها من المعلومات حسب الحاجة، إلى الجهات المانحة.

و. وضع وتعهد ومراجعة عمليات إصدار الدعوة السنوية لتقديم مقترحات المشروعات.

ز. تلقي مقترحات المشروعات وإجراء عملية الفرز المسبق لها للتحقق من امتثالها للإجراءات الفنية لتقديم الطلبات و/أو معايير الأهلية على النحو المبين في المرفق باختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي: "المبادئ العامة لتنفيذ مشروعات المساعدة من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة".

ح. إعداد قائمة منقحة بمقترحات المشروعات المؤهلة وإعداد تقييم مسبق يأخذ في الاعتبار إرشادات عملية الاختيار الصادرة عن لجنة الاختيار. بالنسبة لجميع مقترحات المشروعات الأخرى، ينبغي تقديم شرح لسبب عدم إدراجها في القائمة المنقحة.

ط. إعداد ونشر قرارات لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي بِأن مقترحات المشروعات المصدق عليها.

ي. وضع وتعهد عمليات لإدارة العلاقات مع المستفيدين من الصندوق الاستئماني الطوعي. وينطوي هذا على إبرام اتفاقيات مع متلقي المنح تحدد جميع الشروط والأحكام المطبقة وتشمل التزامات تقديم المتلقي للتقارير.

ك. رصد المشروعات طبقاً للمعايير المعتمدة لرصد المشروعات وضمان تقييم نواتجها.

ل. نشر التقارير النهائية المقدمة من متلقي المنح على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة.

م. تيسير تنفيذ عمليات التدقيق على مشروعات محددة، عند الضرورة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يعين المدققون المهنيون المعتمدون الذين سيقومون بهذه العملية طبقاً للقاعدة 10 من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة.

ن. إعداد ونشر التقرير السنوي الموضوعي والمالي للصندوق الاستئماني الطوعي.

س. حفظ سجلات لجميع قرارات لجنة الاختيار.

ع. المشاركة في تصميم وتنفيذ أنشطة التوعية الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي.

دور لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي

14. دور لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي:

أ. تحديد جدول عملها واجتماعاتها طبقاً للمادة 7 من اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي.

ب. يجب على لجنة الاختيار، لإدارة عملها، النظر في الإطار الزمني الذي سيسير عليه الصندوق الاستئماني الطوعي لإخطار الدول، والتصديق عليه.

ج. النظر في الإجراءات الإدارية للصندوق الاستئماني الطوعي واعتمادها والإشراف على تنفيذها على النحو المبين في الفقرة 13(أ) أعلاه.

د. مراجعة القواعد الإدارية للصندوق الاستئماني الطوعي حسب الاقتضاء وحين الاقتضاء على النحو المحدد في الفقرة 5.

هـ. النظر في مقترحات المشروعات المقدمة واتخاذ قرار بشأنها على أساس عملية الاختيار التي وضعتها لجنة الاختيار استناداً إلى "المبادئ العامة لتنفيذ مشروعات المساعدة من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة"." والمحددة في الملحق باختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي.

و. المشاركة في تنفيذ استراتيجية حشد الموارد للصندوق الاستئماني الطوعي.

ز. مراجعة التقرير الموضوعي والمالي للصندوق الاستئماني الطوعي قبل تقديمه إلى مؤتمر الدول الأطراف.

ح. معالجة أي مسائل تحيطه به أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بشأن أداء المشروع.

ط. دعم أنشطة التوعية بالصندوق الاستئماني الطوعي.

دور مؤتمر الدول الأطراف

15. يقوم مؤتمر الدول الأطراف بما يلي:

أ. تعيين لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي.

ب. تلقي التقارير الموضوعية والمالية للصندوق الاستئماني الطوعي والنظر فيها والتصديق عليها.

ج. النظر في أي تعديلات في اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي والتصديق عليها.

علاقات الصندوق الاستئماني الطوعي مع لجنة الإدارة

16. تتعلق علاقة لجنة إدارة معاهدة تجارة الأسلحة بالصندوق الاستئماني الطوعي بالجوانب التالية:

أ. الرقابة على تداعيات استخدام موظفي أمانة معاهدة تجارة الأسلحة لعمل الصندوق الاستئماني الطوعي على الموازنة.

ب. الرقابة على تداعيات مدققي الحسابات العاملين لدى الصندوق الاستئماني الطوعي على الموازنة.

ج. الرقابة على أي استخدام آخر لمخصصات أمانة معاهدة تجارة الأسلحة لصالح الصندوق الاستئماني الطوعي.

حشد الموارد الذي يقوم به الصندوق الاستئماني الطوعي

17. تنص المادة 16 (3) من المعاهدة على أنه "تُشجَّع كل دولة طرف على الإسهام في الصندوق". وبناءً على هذا النص، يكون مصدر الدخل الأساسي للصندوق الاستئماني الطوعي من التبرعات الطوعية من الدول الأطراف، والدول الموقعة والدول والجهات الأخرى. يجب، بالضرورة، السعي للحصول على تبرعات للصندوق الاستئماني الطوعي، وقبولها، من الجهات المانحة الداعمة لهدف المعاهدة والغرض منها، ويشمل ذلك المبادئ الدولية التي تلتزم بها المعاهدة وتسعى للنهوض بها.

18. لحشد الموارد، يجب أن يعتمد الصندوق الاستئماني الطوعي استراتيجية متعددة الجوانب لحشد الموارد تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ. توزيع دعوات تقديم المساهمات المالية على الجهات المانحة. يجب أن تقوم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بتوزيع هذه الدعوات على الدول الأطراف، والدول الموقعة وغيرها من الجهاتوالدول الأخرى والجهات الأخرى، ويجب أن تُنشَر على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة.

ب. إنشاء جلسة تعهدات مخصصة للصندوق الاستئماني الطوعي خلال كل دورة عادية من مؤتمر الدول الأطراف. وتشكل جلسة التعهدات الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي جزءًا من عنصر دائم في جدول أعمال مؤتمر الدول الأطراف يتعلق بالمساعدة الدولية. وينبغي تحويل التبرعات المتعهد بها إلى الصندوق الاستئماني الطوعي دون تأخير.

ج. توعية الدول والجهات الأخرى لكي تقدم تبرعات محتملة إلى الصندوق الاستئماني الطوعي. تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تيسير هذه التوعية المباشرة بالتعاون الوثيق مع رئيس لجنة الاختيار ورئيس مؤتمر الدول الأطراف.

العلاقة بين الصندوق الاستئماني الطوعي والجهات المانحة

19. تبدأ العلاقة الرسمية بين الصندوق الاستئماني الطوعي والجهات المانحة. والجهات المانحة حينما تعلن الجهة المانحة رسمياً عن عزمها المساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي. وتنتهي هذه العلاقة حين يتم الوفاء بالالتزامات الرسمية بين الطرفين بشكل كامل.

20. تعد الجهات المانحة من أصحاب المصلحة المهمين لاستمرار استدامة الصندوق الاستئماني الطوعي، لذلك ينبغي أن تستند العلاقة بين الصندوق الاستئماني الطوعي والجهات المانحة على تحديد واضح لتوقعات كل طرف تعبر عنه اتفاقية رسمية حسب الحاجة.

21. يصدر الصندوق الاستئماني الطوعي، سنوياً أو على فترات محددة أخرى، دعوات للمساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي. وتخطر دعوة الصندوق للمساهمات الجهات المانحة بأهداف الصندوق وطبيعة المشروعات التي يسعى إلى تمويلها، وجهة التواصل مع الصندوق للمساهمة.

22. وعلى أساس دعوات المساهمة هذه الصادرة عن الصندوق الاستئماني الطوعي، سوف تتواصل الجهات المانحة مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وتدخل في مناقشات تتعلق بتحويل المساهمات إلى الصندوق الاستئماني الطوعي. وحسب الاقتضاء، سوف تنتهي تلك المناقشات باتفاق رسمي بين الصندوق الاستئماني الطوعي والجهة المانحة. وطبقاً لمدى التزام الجهة المانحة بالتمويل، يمكن أن يأخذ هذا الاتفاق صورة اتفاق مستقل أو إطار أو اتفاقية شراكة طويلة الأمد.

23. يمكن تقديم المساهمات والمنح إلى الصندوق الاستئماني الطوعي على مدار العام.

24. لأغراض الإدارة، يجب أن تحرص أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على أن يكون لديها اتفاقيات قياسية مع الجهات المانحة تغطي الجوانب التالية:

أ. المبلغ الممنوح على وجه التحديد.

ب. التاريخ الذي سوف تحول فيه المنح.

ج. الترتيبات المتعلقة بالرسوم المصرفية المستحقة على الأموال بالإضافة إلى تذبذب سعر الصرف حيثما انطبق ذلك.

د. تُشجّع الجهات المانحة على تقديم منح غير مشروطة، ولكن في حالة فرض شروط، سوف تضمن أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ولجنة الاختيار احترامها. ويجب أن تتسق هذه الشروط مع اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي ومع شروط المنح التي تنص عليها القواعد الإدارية للصندوق الاستئماني الطوعي. ويمكن أن تتضمن الشروط، من بين جملة أمور أخرى، ما يلي:

(1) استخدام التمويل وفقاً للمبادئ التوجيهية لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للتعاون الإنمائي.

(2) تقديم تقارير سنوية موضوعية ومالية من الصندوق الاستئماني الطوعي إلى الجهات المانحة.

25. يجب أن تضمن أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تزويد الجهات المانحة بجميع المعلومات اللازمة لتيسير تحويل الأموال، ومنها تفاصيل الحساب المصرفي للصندوق الاستئماني الطوعي.

26. يجب أن تضمن أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تقديم تقارير الحسابات إلى الجهات المانحة وفقاً للأوقات المتفق عليها لتقديم التقارير.

27. المبالغ المالية التي لم تستخدم أو ردها متلقو المنح ينبغي أن تُسجَّل بالكامل وأن تحفظ للدورة القادمة من الصندوق الاستئماني الطوعي، ما لم تحدد الجهات المانحة خلاف ذلك.

العلاقة بين الصندوق الاستئماني الطوعي والجهات المستفيدة

28. يصدر رئيس لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي، من خلال أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، سنوياً أو على فترات محددة أخرى، دعوات لتقديم مقترحات المشروعات. ولكي تتأهل مقترحات المشروعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني الطوعي لأن تنظر فيها لجنة الاختيار، يجب أن تقدم وفق الإجراءات الإدارية للصندوق الاستئماني الطوعي.

29. بمجرد التصديق على مقترح لمشروع، سوف تدخل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في مناقشات مع متلقي المنح بغية إنشاء إطار مراقبة المشروع لتيسير التحويلات النقدية وكذلك آليات إعداد التقارير والرصد والتقييم للمشروع. وبمجرد الانتهاء من إطار سليم لمراقبة المشروع، سوف يوقَّع اتفاق منحة بين أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ومتلقي المنحة.

30. سوف تُفصِّل كل اتفاقية من اتفاقيات المنح العلاقة بين أمانة معاهدة تجارة الأسلحة والمتلقي. وبالإضافة إلى ذلك، سوف تغطي كل اتفاقية من اتفاقيات المنح الجوانب التالية:

أ. تفاصيل الدولة المستفيدة وأي شركاء تنفيذ مشاركون، مع تحديد أدوارهم في المشروع بوضوح.

ب. جدول زمني للمشروع.

(1) فترة المشروع متضمنة تاريخ بدء وانتهاء المشروع.

(2) أهداف المشروع ومخرجاته ونواتجه.

(3) أثر المشروع على تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة.

(4) استدامة مخرجات المشروع وأثره.

ج. تفاصيل ميزانية المشروع مع شرح البنود التالية حسب الاقتضاء:

(1) تكاليف الموظفين شاملةً المستشارين.

(2) تكاليف السفر متضمنةً التأشيرة وتكلفة النقل الدولي/المحلي، وبدل المغادرة والوصول والتحصينات.

(3) تكاليف المعدات.

(4) تكاليف التشغيل (أماكن المكاتب والاتصالات والطباعة والترجمة ~~والنقلا~~لفورية والترجمة التحريرية والمصاريف المصرفية والضرائب).

(5) الإشارة إلى مدى اتساق مراحل المشروع (المخرجات القابلة للتسليم) مع صرف الموازنة/الأقساط، وذلك في حالة المشروعات الكبيرة النطاق أو المتعددة السنوات.

د. الإشارة إلى مدى المساهمة العينية للدولة المستفيدة (مثل الأفراد وأماكن المكاتب وما إلى ذلك) في المشروع لتحمل بعض بنود الميزانية والتي تطبق عادة على منظمات المجتمع المدني.

هـ. ضوابط المشروع (آليات الرقابة الداخلية)؛

(1) تحديد المخاطر الرئيسية واستراتيجية إدارة المخاطر.

(2) الضوابط الداخلية للمشروع.

(3) آليات رصد المشروع وتقييمه وتدقيق حساباته.

(4) فترات تقديم التقارير.

(5) الالتزام بتدقيق الحسابات عند الحاجة.

31. كشرطٍ مسبق لإتمام اتفاق المنحة وإعداده للتوقيع، سوف تشترط الأمانة أن يقدم كل متلقي للمنح ما يلي: جميع التفاصيل المصرفية ذات الصلة، ومخطط زمني كامل للمشروع ومذكرة تفاهم أو وثيقة أخرى تفصل الترتيبات بين الدولة المستفيدة والشريك المنفذ (الشركاء المنفذين) للمشروع، حسب الاقتضاء.

32. في حالة المشروعات الكبيرة النطاق أو المتعددة السنوات، يمكن أن يقوم الصندوق الاستئماني الطوعي بصرف المدفوعات على ثلاثة أقساط على النحو التالي:

أ. 50~~40~~ % بعد توقيع اتفاقية المنح.

ب. 40 % بعد تلقي الصندوق الاستئماني الطوعي للتقرير المرحلي والتصديق عليه.

ج. 10~~20~~ % بعد تلقي الصندوق الاستئماني الطوعي للتقرير النهائي والتصديق عليه.

33. بالنسبة للمشروعات الأصغر، يمكن أن تتفق أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ومتلقي المنحة على أسلوب مرن لدفع المنحة، غير مرتبط بتقديم التقارير.

34. لا تصرف مبالغ الصندوق الاستئماني الطوعي إلا بعد توقيع اتفاق المنحة من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة والممثل المفوض لمتلقي المنحة.

35. سيجري تحويل الأموال فقط إلى الدولة المستفيدة أو إلى كيان مُرخّص من قِبَلها. لا يمكن تحويل المبالغ إلا بشكل مباشر من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إلى مستفيد وحيد محدد من قِبل الدولة المستفيدة. ولا يسمح بالمدفوعات الجزئية إلى عدة مستفيدين إلا في حالات استثنائية. وفي جميع الحالات، تتحمل الدولة المستفيدة المسؤولية الكاملة عن الامتثال لجميع الشروط والأحكام التي تفرضها اتفاقية المنحة.

36. في غضون 60 يوماً من اكتمال المشروع، يجب أن تقدم الدولة (الدول) المستفيدة تقريراً نهائياً ويجب أن يتاح التقرير للجمهور من خلال الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة.

37. في حالة وجود مبالغ غير مستخدمة بعد انتهاء المشروع، يجب إعادة تلك المبالغ إلى الصندوق الاستئماني الطوعي في غضون 30 يوماً من تلقي الفاتورة من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

عملية الاختيار لدى الصندوق الاستئماني الطوعي

38. سوف تسترشد عملية اختيار مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي باختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي مع الإشارة بصفة خاصة إلى 'المبادئ العامة لتنفيذ مشروعات المساعدة من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة' والتي تحتوي على مبادئ لتقييم أهلية المشروعات واختيارها، و'المبادئ التوجيهية لعملية الاختيار التي صدقت عليها لجنة الاختيار.

39. تتألف عملية الاختيار في الصندوق الاستئماني الطوعي من مرحلتين على النحو المذكور أدناه.

المرحلة الأولى

40. تجري أمانة معاهدة تجارة الأسلحة فرزاً مسبقاً لجميع مقترحات المشروعات المتلقاة قبل الموعد النهائي لتقييم مدى امتثالها لمتطلبات التقديم و/أو مبادئ الأهلية.

41. تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إعداد قائمة منقحة لمقترحات المشروعات المؤهلة وإعداد التقييم المسبق، للعرض على لجنة الاختيار، على أن تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية لعملية الاختيار على النحو الذي تقرره لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي، ومع الاعتماد على الخبرات الخارجية حسب الاقتضاء والحاجة. بالنسبة لجميع مقترحات المشروعات الأخرى، ينبغي تقديم شرح لسبب عدم إدراجها في القائمة المنقحة.

42. سوف تحاول أمانة معاهدة تجارة الأسلحة جاهدةً، إلى أقصى حدٍ ممكن، إرشاد لجنة الاختيار إلى أي تقاطع/ازدواجية مع المشاريع التي يمولها مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة أو أي جهات أخرى.تمولها جهات أخرى.

المرحلة الثانية

43. في هذه المرحلة، تنظر لجنة الاختيار في مقترحات المشروعات المدرجة في القائمة المنقحة من خلال تطبيق اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي، متضمنة المرفق الذي يحتوي على مبادئ الأهلية واختيار مقترحات المشروعات، والمبادئ التوجيهية لعملية الاختيار المستندة إليها، والتي تتضمن:

أ. التقييم النوعي لمقترحات المشروعات من ناحية أهداف المشروعات ومخرجاتها ونواتجهاالمشروع ومخرجاته ونواتجه على النحو المقدم في المقترح.

ب. يمكن أيضًا النظر في المشروعات المؤهلة المقدمة من الدول الموقعة أو غيرها من الدول التي تحتاج إلى مساعدة إذا كانت الدولة مقدمة الطلب قد أظهرت التزاماً سياسياً واضحاً لا لبس فيه بالانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة، وتستطيع أن تبين كيف سيساعد المشروع المتصورة في الوفاء المعالم المنتظرة وتؤدي في نهاية المطاف إلى الإسراع بعملية التصديق/الانضمام (أو تمكينها).

ج. إذا اعتُبِرت جودة مشروعين أو أكثر متساوية بعد التقييم الشامل من خلال المعايير النوعية التي وضعتها لجنة الاختيار، تؤخذ في الاعتبار استراتيجيات معاهدة تجارة الأسلحة و/أو الأولويات التي يحددها مؤتمر الدول الأطراف، بما في ذلك الاشتراطات الجغرافية، عند تخصيص الأموال للدول المستفيدة.

د. النظر في أي معلومات بشأن تقاطع/ازدواجية مقترحات المشروعات مع مشروعات أخرى.

44. وبحسب الاقتضاء، يمكن النظر في مقترحات المشاريع الواردة في القائمة المنقحة في ضوء المبادئ التوجيهية للتعاون التنموي الصادرة عن لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بالإضافة إلى أي شروط أخرى تنطبق على المساهمات.

45. تقرر لجنة الاختيار قائمة مقترحات المشاريع التي سوف تموَّل من موازنة الصندوق الاستئماني الطوعي المتاحة لكل دورة مشاريع.

الشروط القياسية لمنح الصندوق الاستئماني الطوعي

46. لأغراض المساءلة والمساواة في إدارة المنح، ينبغي فرض مجموعة شروط المنح القياسية المبينة أدناه على جميع منح الصندوق الاستئماني الطوعي.

المدة الزمنية وفترة التنفيذ

47. ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، ستكون فترة تنفيذ مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي عام واحد على الأكثر وتبدأ بمجرد توقيع اتفاق المنحة بين أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ومتلقّي المنحة. وسوف يُنظر أيضاً في المشاريع التي تزيد مدتها الزمنية وتبدأ متأخراً عن ذلك.

الحد الأقصى لموازنة الصندوق الاستئماني الطوعي

48. يحدد الحد الأقصى لموازنة مقترحات المشروعات سنوياً ويدرج ضمن الدعوة لتقديم مقترحات المشروعات. القيمة الافتراضية للحد الأقصى هي 100000 دولار أمريكي، ما لم يتقرر خلاف ذلك. يمكن أن تقرر لجنة الاختيار إجراء تعديل منطقي على أساس حالةٍ بحالة لمقترحات المشروعات التي تضم العديد من مقدمي الطلبات (مقترحات المشروعات المشتركة) أو بالنسبة للمقترحات التي تضم مستفيدين متعددين. وفي هذه الحالة، يُشجّع على إجراء مشاورات مبكرة ~~[~~مع لجنة الاختيار من خلال أمانة معاهدة تجارة الأسلحة~~]~~ قبل تقديم الطلب.

49. ينبغي في العادة ألا تزيد تكاليف الموظفين في مقترح المشروع عن 45% من إجمالي تكاليف المشروع. في بعض الحالات الاستثنائية، التي تحتاج إلى مهارات مهنية متخصصة للغاية لتنفيذ مشروع الصندوق الاستئماني الطوعي بمعدل أعلى من 45% من إجمالي تكاليف المشروع، ينبغي تقديم شرح مفصل لأسباب ذلك مع مقترح المشروع لكي تنظر فيه لجنة الاختيار وتتخذ قراراً بشأنه.

المشاركة في تمويل المشروع

50. الصندوق الاستئماني الطوعي على استعداد للتمويل المشترك للمشروعات. ولكن يُشجّع مقدمو الطلبات إلى الصندوق الاستئماني الطوعي على تأمين شريك لتمويل المشروع قبل التقدم إلى الصندوق بطلبات للمشاركة في التمويل ويشترط أن يقوموا بذلك قبل توقيت نظر لجنة الاختيار في المقترح للتصديق.

صرف منح الصندوق الاستئماني الطوعي

51. لن تصرف المبالغ المصدق عليها إلا بعد توقيع كل من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وممثل متلقي المنحة المفوض قانوناً على اتفاق المنحة، مع استكمال جميع الوثائق ذات الصلة بالرقابة على المشروع وإرفاقها باتفاقية المنحة.

52. يسقط حق متلقي المنحة في الحصول عليها إذا لم يقدم المستندات المطلوبة التي تعد شرطاً مسبقاً لتوقيع اتفاق المنحة (انظر الفقرة 31) خلال الإطار الزمني الذي يحدده الصندوق الاستئماني الطوعي.

53. إذا أظهرت تقارير المشروع عدم إحراز تقدم، أو أن التقدم المحرز لا يحقق المخطط الزمني المتفق عليه لتسليم المخرجات، دون تفسير مقبول، يجوز للصندوق الاستئماني الطوعي أن يوقف التحويلات التالية للمنحة. ولكن لا يتم ذلك إلا بعد التشاور مع متلقي المنحة المتضرر ومع رئيس لجنة الاختيار - ورئيس أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

54. ولا تستأنف تحويلات المنحة إلا بعد تنفيذ تدخل تصحيحي مقبول ووجود دليل على أرض الواقع يدعم نجاح التدخل.

متطلبات تقديم التقارير

55. يجب أن يمتثل متلقو المنح من الصندوق الاستئماني الطوعي لمتطلبات تقديم التقارير الموضحة في اتفاقيات المنح. وقد تتضمن تلك المتطلبات ما يلي:

أ. تقرير مرحلي (تقارير مرحلية) تبين تقدم أنشطة المشروع والنفقات المالية.

ب. تقرير نهائي يقدم في غضون 60 يوماً بعد إتمام المشروع. يجب أن يتضمن التقرير النهائي وصفًا وتقييماً لنواتج المشروع وإنجازاته وآثاره، كما يجب أيضًا أن يُفصِّل أوجه القصور المحتملة والتوصيات لاتخاذ المزيد من الإجراءات (التقرير الموضوعي). وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتضمن التقرير النهائي تقريرًا ماليًا مفصلاً بشأن المصروفات والأرصدة (التقرير المالي) ونسخاً من مستندات التحقق من النفقات المرتبطة به. يجب أن يتاح التقرير النهائي للجمهور من خلال الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة.

56. يجب على الصندوق الاستئماني الطوعي استخدام التقارير المرحلية كأحد أدوات رصد التقدم المحرز في المشروعات.

57. بالإضافة إلى ذلك، سوف تساعد التقارير المرحلية الصندوق الاستئماني الطوعي في تحدي المشروعات المعرضة لخطر تجاوز الوقت والتكلفة. ويجب أن يرصد الصندوق الاستئماني الطوعي المشروعات ذات المخاطر المحددة بحرص لضمان قيام متلقي المنحة بتجنب تلك المخاطر الخاصة بالمشروع بطريقة ملائمة وفي الوقت المناسب.

58. يجب أن تكون التقارير المقدمة بصيغة محددة بناءً على الجدول الزمني لأنشطة المشروع والمخرجات القابلة للتسليم بالإضافة إلى التقسيم التفصيلي للميزانية.

59. يجب أن تكون جميع التقارير، المرحلية أو النهائية، موقعة من الممثل المفوض لمتلقي المنحة.

60. يمكن أن يؤدي عدم تقديم متلقي المنحة من الصندوق الاستئماني الطوعي لتقارير ~~المشروعات~~المشروع الإلزامية، دون سبب وجيه، إلى واحد أو أكثر من الأمور التالية:

أ. حجب الصندوق الاستئماني الطوعي للأقساط التالية.

ب. استعادة الصندوق الاستئماني الطوعي للمنحة المحولة بالفعل إلى المتلقي، جزئياً أو كلياً.

رد المبالغ غير المستخدمة

61. بمجرد إتمام المشروع، يجب أن يرد متلقي المنحة أي مبالغ غير مستخدمة إلى الصندوق الاستئماني الطوعي إذا تجاوزت تلك المبالغ تكلفة التحصيل، على النحو الذي يحدده الصندوق.

62. تُردّ المبالغ إلى الصندوق الاستئماني الطوعي، دون تأخير، على أن تشير عملية الرد بصورة مناسبة إلى المشروع الذي استخدمت فيها المبالغ.

مد فترة استخدام التمويل

63. إذا لم يتمكن متلقي المنحة من استخدام المبالغ خلال فترة تنفيذ المشروع، يمكن للمتلقي تقديم طلب لمد فترة استخدام المنحة. ويجب التقدم بطلب مد الفترة إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بمجرد أن يدرك المتلقي ضرورة المد على أن يتم قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء المشروع.

64. بعد النظر في دوافع المد، وفي التقارير المرحلية السابق تقديمها وغيرها من العوامل ذات الصلة، تتخذ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة قراراً إما بالموافقة أو عدم الموافقة على المد بعد التشاور مع رئيس لجنة الاختيار.

استعادة مبالغ المنحة

65. يتحمل متلقي المنحة مسؤولية الامتثال لجميع شروط وأحكام المنحة المدرجة في اتفاقية المنحة. وقد يؤدي عدم وفاء المتلقي بالتزامات المنحة إلى استعادة الصندوق الاستئماني الطوعي للمنحة كلياً أو جزئياً. وتشمل الأسباب التي تستند إليها استعادة الصندوق الاستئماني الطوعي للمنحة ما يلي:

أ. ***عدم استخدام المبالغ خلال الوقت المحدد.*** بعد التشاور مع متلقي المنحة، يمكن أن يُطلب منه رد المبالغ غير المستخدمة خلال الفترة المحددة في القرار.

ب. ***استخدام المنحة في مسائل بخلاف الغرض المقصود.*** يمكن إصدار طلب رد للمبالغ المستخدمة في أغراض بخلاف تلك المحددة في اتفاقية المنحة.

ج. ***إهمال المتلقي لالتزام تقديم التقارير.*** في حالة عدم وفاء متلقي المنحة بالتزامات تقديم التقرير المرحلي و/أو التقرير النهائي، يمكن أن يطلب الصندوق الاستئماني الطوعي رد المنحة كلياً أو جزئياً.

د. ***تقديم المتلقي لمعلومات غير صحيحة عن دراية.*** إذا نما إلى علم الصندوق الاستئماني الطوعي أن متلقي المنحة قدم معلومات غير صحيحة عن دراية، وبخاصة المعلومات التي لها أثر كبير على قابلية المشروع للتنفيذ أو على فعاليته، يمكن أن يطلب الصندوق الاستئماني الطوعي رد المنحة كلياً أو جزئياً. وينطبق هذا بغض النظر عما إذا كانت المبالغ قد استخدمت أم لا.

66. يمكن لمتلقي المنحة أن يقدم طلباً لتأجيل رد المدفوعات إلى الصندوق الاستئماني الطوعي قبل اليوم المحدد لرد المبالغ المطلوبة بـ14 يوماً على الأقل. وتتخذ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة قرارات بشأن التأجيل بعد التشاور مع رئيس لجنة الاختيار.

67. يمكن تقديم طلب لتعديل رد المدفوعات إلى الصندوق الاستئماني الطوعي ويجب أن يتم تلقيه قبل اليوم المحدد لرد المبالغ المطلوبة بـ14 يوماً على الأقل. وعند اتخاذ قرار بشأن طلب تعديل رد المدفوعات بعد التشاور مع رئيس لجنة الاختيار، تأخذ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في الاعتبار جميع الحقائق ذات الصلة.

إجراءات رصد المشاريع وتقييمها وتدقيقها

68. يساعد اتباع الإجراءات السليمة والمناسبة على ضمان استدامة تمويل الصندوق الاستئماني الطوعي وعملياته. ولأغراض تحقيق المساءلة والشفافية في تنفيذ المشروعات الممولة من الصندوق الاستئماني الطوعي، يجب أن تخضع جميع المشروعات لإجراءات الرصد والتقييم.

69. تشكل معلومات تصميم المشروع التي يقدمها متلقي المنحة كمتطلب مسبق لاتفاق المنحة أساساً لرصد المشروع وتقييمه وتدقيق حساباته. ويشترط على متلقي المنحة، كجزء من اتفاق المنحة، اتخاذ تدابير فعالة للرقابة الداخلية من أجل ضمان تحقيق الأهداف الموضوعية للمشروع وغاياته المالية. وهذه المعلومات الخاصة بالمشروع هي المقياس الذي سوف يستخدمه الصندوق الاستئماني الطوعي في الرصد والتقييم.

70. يتفق كل من الصندوق الاستئماني الطوعي والمتلقي، على مستوى اتفاق المنحة، على الأنشطة الرئيسية للمشروع، ومعالمه الأساسية وأطره الزمنية لكي ينظر فيها بدقة أثناء رصد المشروع وتقييمه.

رصد المشروع

71. رصد المشروع هو تقييم مدى التقدم المحرز في المشروع نحو تحقيق أهداف المشروع على النحو المبين في اتفاقية المنحة.

72. يجب أن يستخدم الصندوق الاستئماني الطوعي *من بين جملة أمور أخرى*، الأساليب التالية في رصد المشروع:

1. ***التحقق من تقارير المشروع المقدمة.*** يجب أن يتحقق الصندوق الاستئماني الطوعي من التقارير الإلزامية التي يشترط على متلقي المنح تقديمها، بمقارنتها بمحتوى اتفاق المنحة مع الإشارة بصفة خاصة إلى الجدول الزمني لأنشطة المشروع وخطة الإنفاق المالي.

   وعند التحقق من أن تقارير المشروع تتفق مع الجدول الزمني لاتفاق المنحة، يعطي الصندوق الاستئماني الطوعي *إشارة البدء'* ويصرف المبالغ ذات الصلة للمشروع. ولكن، في إذا أظهرت عملية التحقق من ~~التقاريرالتقرير~~ عدم الاتساق مع خطة المشروع المتفق عليها، يدخل الصندوق الاستئماني الطوعي في مشاورات مع متلقي المنحة بغية إعادة المشروع إلى مساره الصحيح.

   بالإضافة إلى التقارير المعتادة، يجب على متلقي المنحة تنبيه الصندوق الاستئماني الطوعي بشأن أي حيود عن أهداف المشروع والشروط المالية المتفق عليها، حين يتوقع حدوث ذلك الحيود، أو يتضح، وأن يكون التنبيه مصحوباً بالاستجابة المخططة من متلقي المنحة لأوجه الحيود تلك.

2. ***زيارات الرصد الميداني من قِبَل موظفي الصندوق الاستئماني الطوعي (أمانة معاهدة تجارة الأسلحة).*** يمكن للصندوق الاستئماني الطوعي، عند الضرورة، أن يرسل موظفيه (أو موظفي أمانة معاهدة تجارة الأسلحة) لحضور فعاليات مختارة ممولة من الصندوق الاستئماني الطوعي أو لحضور مشاورات كمشارك، ويكونون مكلفين بمراقبة ما إذا كان المشروع يسير طبقاً للخطة.

3. ***الرصد من طرف ثالث من أصحاب المصلحة.*** يمكن أن يطلب الصندوق الاستئماني الطوعي من خبراء أو مشاركين مستقلين في الفعاليات الممولة من الصندوق الاستئماني الطوعي تقديم استعراض مستقل لتنظيم الفعالية.

73. ونظراً لأن رصد المشروع يمثل مسؤولية مشتركة بين الصندوق الاستئماني الطوعي ومتلقي المنحة، ينبغي أن يستخدم الصندوق كل وسيلة من أساليب رصد المشروع بمعرفة المتلقي الكاملة وبالتعاون معه.

74. سوف تؤدي أي نتيجة للرصد تشير إلى حيود المشروع عن المخطط الزمني لأنشطة المشروع وخطة الميزانية إلى مناقشة بين الصندوق الاستئماني الطوعي والمتلقي بغية جعل المتلقي يتخذ إجراءات تصحيحية فورية لإنقاذ المشروع من الحيود المكتشف.

75. يمكن تصنيف المشروعات التي اكتشف فيها حيود على أنها مشروعات تحمل مخاطرة وقد تخضع للتدقيق المحاسبي الكامل من المدققين المهنيين المعينين.

76. تدرج تكاليف الرصد التي أنفقها المتلقي ضمن تكاليف المشروع. يتحمل الصندوق الاستئماني الطوعي تكاليف الرصد التي أنفقها الصندوق الاستئماني الطوعي (أمانة معاهدة تجارة الأسلحة).

77. في حالات الطوارئ، مثل وقوع انقلاب أو نزاع مسلح دولي أو غير دولي، تقوم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، بعد التشاور مع رئيس لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي بتوجيه خطاب إلى الجهة المستفيدة تطلب فيه تعليق أنشطة المشروع لحين تحسن الأوضاع بشكل كافٍ لاستمرار أنشطة المشروع. وفي هذا الصدد، يجب عدم تكبد أي نفقات (أي عدم صرف أية أموال) على المشروع حتى يستقر الوضع ويمكن إعادة استئناف الأنشطة. وينبغي أن يُطلع المتلقي أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على أي تطورات أخرى أو ينبه أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بمجرد تحسن الأوضاع حتى يمكن استئناف أنشطة المشروع في ظل ظروف مرضية.

تقييم المشروع

~~77~~78. التقييم هو عملية منهجية وموضوعية لتقدير مشروع مستمر أو مكتمل من أجل تحديد كيفية تأثير الأنشطة الممولة من المشروع على تحقيق أهداف المشروع ونواتجه المحددة. يهدف التقييم إلى تحديد الخصائص التالية للمشروع:

أ. ***الصلة***، مدى ملاءمة المشروع للأولويات والسياسات القائمة.

ب. ***الفعالية***، مدى تحقيق المشروع لأهدافه المعلنة.

ج. ***الكفاءة***، مدى تحقق نتائج المشروع في الوقت المحدد وفي حدود الموازنة.

د. ***الأثر***، التغيرات الإيجابية أو السلبية أو الآثار الناتجة عن نتائج المشروع على الظروف المحيطة.

هـ. ***الاستدامة***، مدى قدرة فوائد ~~ال~~المشروع~~ات~~المشروع على الاستمرار بعد انتهاء المشروع.

~~78~~79. يجب أن يجري تقييم المشروع من قِبل متلقي المنحة بصفة أساسية ويجب إدراجه ضمن التقرير النهائي المقدم إلى الصندوق الاستئماني الطوعي.

~~79~~80. يجب أن تقدم نتائج التقييم والدروس المستفادة معلومات مفيدة لكل من الصندوق الاستئماني الطوعي والمتلقين لأغراض صنع القرار المستقبلي.

تدقيق حسابات المشروع

~~80~~81. تدقيق الحسابات هو فحص وتقييم موضوعي للبيانات المالية للمشروع من أجل ضمان أن تعبر السجلات بدقة ونزاهة عن المعاملات التي تدعي أنها تعبر عنها.

~~81~~82. وفي سياق الصندوق الاستئماني الطوعي، يُجرى تدقيق الحسابات لأغراض ضمان قدرة الصندوق الاستئماني الطوعي على إدارة المخاطر المالية للمشروع التي قد تنشأ نتيجة أسباب متنوعة..

~~82~~83. متلقي المنحة مُلزمٌ بالتعاون مع الصندوق الاستئماني الطوعي في جميع المسائل المتعلقة بتدقيق الحسابات.

~~83~~84. على الرغم من إمكانية إجراء عمليات التدقيق بشكل عشوائي، فإنه يجب النظر في تدقيق المشروعات المحددة كمشروعات معرضة للخطر.

~~84~~85. تحدد المشروعات على أنها مشروعات معرضة للخطر وتخضع للتدقيق إذا كانت تخضع لأحد العوامل التالية أو لمزيج منها:

أ. عدم تقديم المتلقي للتقرير الإلزامي سواء المرحلي أو النهائي.

ب. عدم رد المتلقي ~~الأموال~~المبالغ غير المستخدمة إلى الصندوق الاستئماني الطوعي.

ج. تجاوز المشروع للموازنة.

د. تجاوز المشروع للوقت المحدد.

هـ. الشك في وجود مخالفات مالية.

~~85~~86. عند تحديد الحاجة إلى تدقيق الحساب، يُعيّن الصندوق الاستئماني الطوعي مدققاً مهنياً مستقلاً يتمتع بالمهارات المطلوبة لمثل هذه المهمة.

8687. ينظر الصندوق الاستئماني الطوعي في نتائج التدقيق وتوصياته ويمكن أن يؤدي ذلك، بعد التشاور مع رئيس لجنة الاختيار، إلى اتخاذ الإجراءات التالية *من بين جملة أمور أخرى*:

أ. حجب التحويلات التالية للمنحة لحين قيام متلقي المنحة بمعالجة النتائج السلبية للتدقيق.

ب. المطالبة باستعادة المبالغ المحولة للمشروع.

ج. أي إجراء آخر يوصي به المدققون.

تكاليف رصد المشاريع وتقييمها وتدقيقها

8788. تدرج تكاليف رصد المشاريع وتقييمها وتدقيقها التي أنفقها متلقي المنحة ضمن تكاليف المشروع.

8889. تُحمَّل تكاليف رصد المشاريع وتقييمها وتدقيقها التي تحملها موظفو الصندوق الاستئماني الطوعي (أمانة معاهدة تجارة الأسلحة) على موازنة الصندوق مباشرة بمبلغ تحدده لجنة الاختيار.

تدقيق الحسابات المؤسسية للصندوق الاستئماني الطوعي

8990. تدقق الحسابات المؤسسية للصندوق الاستئماني الطوعي سنوياً.

9091. ويُعيّن مدقق حسابات وفقا للقاعدة 10 من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة.

9192. يُصدر المدقق تقريراً بالتدقيق يرفق بالتقرير الموضوعي السنوي للصندوق الاستئماني الطوعي لكي يصدق عليه مؤتمر الدول الأطراف ويعرض على الجهات المانحة.

9293. تتحمل موازنة الصندوق الاستئماني الطوعي تكاليف تدقيق الحسابات المؤسسية للصندوق.

إنفاذ قرارات الصندوق الاستئماني الطوعي

9394. تحدد مبادئ الأهلية الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي الدول باعتبارها الجهة الوحيدة المؤهلة لتقديم طلبات الحصول على المساعدات من الصندوق. ولكن المبادئ تتيح للدول طلب مساعدة شركاء في تنفيذ المشروعات. وينبغي الإفصاح عن هوية الشركاء المُنفِّذين للمشروع ودورهم في المشروع ودورهم في المشروع ضمن مقترح المشروع.

9495. وفي إطار ما سبق ذكره، فإن طرفي اتفاق المنحة هما أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ودولة تقدمت بمقترح مشروع ناجح. وبالتالي، تتحمل الدولة الموقعة الالتزامات الناشئة عن اتفاقية المنحة. ويجب ألا تؤدي مشاركة شريك التنفيذ في المشروع إلى إعفاء الدولة من التزاماتها بموجب اتفاقية المنحة. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن يوجه إنفاذ شروط وأحكام المنحة إلى الدولة المتلقية.

9596. ونظراً لأن الصندوق الاستئماني الطوعي منشأ بموجب المعاهدة، يجب على الصندوق، بعد التشاور مع رئيس لجنة الاختيار، أن يتخذ تدابير إنفاذ تتفق مع روح المعاهدة وبخاصة مع المادة 19 المتعلقة بتسوية النزاعات. وفي هذا الصدد، يمكن للصندوق الاستئماني الطوعي، أن يلجأ، بالتراضي، إلى التحكيم لإنفاذ أحكام اتفاقية المنحة.

أحكام ختامية

التقارير التي تُرفع إلى لجنة الاختيار

9697. لإطلاع لجنة الاختيار على مستجدات حالة المشروعات الممولة من الصندوق الاستئماني الطوعي، تقدم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، فصلياً، تقريراً مرحلياً موجزاً إلى لجنة الاختيار يبرز التطورات والمسائل الرئيسية المتعلقة بالمشروعات.

التقارير إلى تُرفع إلى مؤتمر الدول الأطراف

~~97~~98. تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة سنوياً إعداد التقرير الموضوعي للصندوق الاستئماني الطوعي لكل دورة اختيار وتقدم هذا التقرير إلى لجنة الاختيار لمراجعته مع بيان مالي مدقق عن تشغيل الصندوق.

~~98~~99. بعد مراجعة لجنة الاختيار، يقدَّم التقرير السنوي للصندوق الاستئماني الطوعي إلى مؤتمر الدول الأطراف لاعتماده.

~~99~~100. بعد اعتماد مؤتمر الدول الأطراف، تعرض أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، على الفور، هذا التقرير السنوي على الجهات المانحة وتنشر تلك التقارير على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة.

علاقة الصندوق الاستئماني الطوعي بالصناديق الأخرى

~~100~~101. أنشئ الصندوق الاستئماني الطوعي كصندوق استئماني مستقل بموجب المادة 16 من معاهدة تجارة الأسلحة. ولكن يجوز للصندوق التواصل مع الصناديق الأخرى ذات الأهداف المشتركة لأغراض تجنب التقاطع و/أو الازدواجية في تمويل المشروعات. ويجب أن تسعى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة للتواصل مع تلك الصناديق.

قدرات الموظفين

~~101~~102. سوف تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إدارة الصندوق الاستئماني الطوعي بدعم من لجنة الاختيار. ~~تموِّلتُمول~~ إدارة الأمانة للصندوق الاستئماني الطوعي~~، حسب الاقتضاء،~~ من المساهمات في الصندوق الاستئماني الطوعي بمبلغ تحدده لجنة الاختيار، مع مراعاة التعديلات السنوية التي تطرأ على رواتب الموظفين، حسب الاقتضاء.

اللغة

~~102~~103. تكون نماذج تقديم الطلبات لمشروعات الصندوق الاستئماني الطوعي باللغات العربية أو الصينية أو الإنجليزية أو الفرنسية أو الروسية أو الإسبانية. ولكن مقترحات المشروعات والتقارير المقدمة ~~باللغتين الفرنسية والإسبانية~~بلغات خلاف الإنجليزية يجب أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة الإنجليزية.

تعديل القواعد واستعراضها

~~103~~104. بمجرد اعتماد لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي، تدخل هذه القواعد حيز التنفيذ على الفور. وتقدم أي تعديلات مقترحة أو استعراض للقواعد من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إلى لجنة الاختيار للنظر فيها واعتمادها.

***